

ولقد كانت صالحة للوجوب له وعليه باجماع الفضلاء حتى ثبت له بذلك  
 الرتبة بشرارة الوفاء وكب عليه الثمن ولو انقلب طفل من مال الانسان  
 فأنه يضمن ويضمن قبل انضال من الام حيزها من وجهه والمواضع  
 بعينها وويل خال في البيع بشاها وكلمة لا كان سفردا بالهياة وسعدا  
 بل انضصال لم يكن هذا المطلق فانه ثمن له ذمة كاملة حتى يصلح لان  
 يجب له طوع من العيق والادب والوصية والنسب وم يجب  
 عليه طوع حتى لو بشرى الوفاء بشاها له لا يجب عليه العنى ولا يجب  
 عليه نفقة الاقارب واذ انضصال بينهما فله ذمة كاملة ضمانا له  
 لوجوب طوعه عليه كالبائع غير ان الوجوب به مقصود بنفسه  
 بل المقصود حكمه وهو الاذاعون اختياره للبيع الا ابتلا وجره مقصود  
 ذلك في حق العيق لانه تجاز ان يبطل الوجوب ولا يثبت لعدم كونه  
 كالمبيع لعدم كونه كبيع لغيره كما كان من كونه مقصودا للعباد من  
 العرق كضمان الاقارب والعرضة ثمن البيع ونفقة الزوجات  
 الاقارب لزمه ان العيق اما نفقة الزوجات فلانها صفة شبيهة  
 بالمؤمن ان كسب حضانة الاطفال من اذ حصل طبعه حصل  
 عرضه واما نفقة الاقارب فمؤنة متعلقة باليسار ولذا لا يجب على  
 المحرم والمقصود ازالة حاجة الزوج بوجوبه لثمنه له وذلك  
 بالمال كونه واداءه وليع كاذب فله الوفاء بغيره فانه من حكمه  
 على ان عقوبته كالفاسق او جزاء ضمان الميراث لم يجب عليه اى على  
 العيق لانه لا يعاقب طهره وهو المطالبة بالعددية وجزاء الفعل ولا  
 يلزم عليه جزاء حتى يمدى المسألة الادب مع انه نوع غير اوله لانه

التلخيص

انما يجب وليس يجزى عن الفعل قرب الواجب وصعق الله تعالى  
 بوجوبه على النفس من صحيح العقل كحكمه اى حكمه وجوبه على الله تعالى  
 كالعقود والظواهر فانها تامة الاصل من الموزن ومجان العباداة والنسب  
 بينهما ليس مقصود من المقصود منها المال واداء الوفاء ذلك  
 كادب ومنه فطنت كحكمه لا يجب كالعقود والوصية كالمصلاة  
 والصوم والحج وغيرها اذ العباداة فعل كجهد بل هو اختياره على سبيل  
 التقدير ولا بصورة ذلك من النفس والتفكير بالحدود والافعال  
 لا تضام حكمه وهو المواتعة بالفعال والبهلية اى النوع التام من نوعى  
 الاصلية اذ اذ هو نوعان بالمشقة فاعرج يثبت على العذر انما اصرح  
 من الفعل الفاعل والعدد المتأخر للاختلاف ان الاذاعون يتعلق بهى  
 فبذلك يفرق الخطاب من ان يتعلق بقدرة العمل به وهو ما يثبت ان كان  
 كتمنع العذر انهما يكونان كما هما وشهورا بقصودهما فالانسان  
 على اول احواله عدم العذر بهى ولكن فيه استغناء من يوعى كل منهما  
 ككسب الدين على اى كيبسنة درجة الكمال فقبل بلوغهما ما يقوموا فاصح  
 كالنفس العاقلة فان كل واحد من العذر بهى فاصح فيه والمعتوه  
 العالمة وان فاهر العقل مثل النضر وان كان قويا البذل ويستمع بغيرها  
 اى على الاصلية الفاضحة صحة الاداء على معنى انه لو وقع الاداء يكون من  
 حكمه ولا يجب وكامله يثبت على العذر ان الكمال من العقل المتكامل  
 الغير الموصوف بالفسور والعدد الكمال ويثبت عليه وجوب الاداء  
 ولو وجب الخطاب لان الزمان الاذاعون قبل الكمال يكون هو جزاء وطرح  
 معنى فاعلم ان يكون اذ ذلك حال الشك لا بعد تجرته ويكتفى عظيم اقام